الأمن المائيّ ودوْر الوقف الإسلاميّ والصّدقات في تعزيزه دراسة في ضوء الهدي النّبوي

د. ماريه بسام مُحَمَّد عبد الرحمن(١)

(قدم للنشر في ١١/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ، وقبل للنشر في ١٠/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ)

المستخلص: يعدّ الأمن المائي متطلباً أساسياً للحياة البشرية؛ فكان من الضّروري بناء منظومةٍ لحفظه من خلال إقرار المبادئ واستخدام الأساليب التي تكفل ذلك؛ وقد حفِلت السنّة النّبوية بمنهجٍ متكاملٍ في حفظ الأمن المائيّ؛ ومن ذلك تشريع سُقيا الماء ووقْفِه؛ لذلك جاء هذا البحث بعنوان؛ "الأمن المائيّ ودوْر الوقف الإسلاميّ والصّدقات في تعزيزه، دراسة في ضوء الهدي النّبوي؛ يهدف إلى استجلاء الهدي النّبوي في هذا الجانب، بالكشف عن الأساليب والمبادئ والتّدابيرِ النّبوية في تحقيق الأمن المائي من خلال هِبة الماء ووقفه،وقد اعتمدت الدِّراسة المنهج التحليليّ، و كشفت الدّراسة عن نتائج من أهمّها؛ أنّ الوسائل والتّدابير النّبوية حقّقت الأمن المائي واستمراريته؛ وذلك بالترّغيب في سُقيا الماء، وإقرار المبادئ التي تقرّ أنّ السُقيا للجميع مع مراعاة فقه الأولويات، وعرضت الدّراسة النّماذج التطبيقية في العهد النّبوي، وآثارها وتطبيقاتها في واقعنا المعاصر في حفظ الأمن المائي.

الكلمات المفتاحية: الأمن المائيّ، السنّة النّبوية، الوقْف، سُقيا الماء.

❁❁❁

(١) أستاذ مشارك في الحديث الشريف وعلومه، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية.
البريد الشبكي: Mbaa7766@gmail.com.

Water Security and the Role of Islamic Endowment (Waqf) and Charitable Donations in Enhancing It A Study in Light of the Prophetic Guidance

Dr. Maria Bassam Muhammad Abdel Rahman[(1)]

(Received15/12/2021; accepted 13/03/2022)

Abstract: Water security is considered an essential requirement for human life; therefore, it was necessary to establish a system to preserve it through adopting principles and applying methods that ensure its protection. The Prophetic Sunnah is rich with a comprehensive approach to safeguarding water security, including the legislation of providing water and endowing it. Accordingly, this research is titled: "Water Security and the Role of Islamic Endowment (Waqf) and Charitable Donations in Enhancing It: A Study in Light of the Prophetic Guidance." The research aims to elucidate the Prophetic guidance in this regard by revealing the methods, principles, and measures established by the Prophet to achieve water security through the gifting and endowment of water. The study followed the analytical method and revealed several important results, including that the Prophetic means and measures successfully achieved and sustained water security by encouraging the act of providing water and establishing principles that emphasize water should be accessible to all, while taking into account the jurisprudence of priorities. The study also presented practical examples from the Prophetic era and their impacts and applications in our contemporary reality in preserving water security.

Keywords: Water security, Prophetic Sunnah, Endowment (Waqf), Providing water.

(1)Associate Professor of Noble Hadith and its Sciences, Department of Islamic Studies,College of Education and Arts, Northern Border University.
Email: Mbaa7766@gmail.com

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على خير الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً؛ أما بعد:

أدركت الأمم السّابقة أهميّة الماء؛ فتنقّلت بحثا عن موارده، واستوطنت على ضفاف الأنهار، كما استحوذت قضية الأمن المائي على أولويات القادة الحكماء، ناهيك عن أن الماء كان ومازال عنصراً مهمّا لعمارة الأرض وتحقيق خلافة الإنسان.

وتعدّ السنّة النّبوية مصدراً مهمّا في بناء منظومة متكاملة للحياة البشريّة باعتبارها وحياً سماوياً؛ لذلك جاء المنهج النبوي حافلاً بالمبادئ والأساليب التّدابير التي تكفل حفظ الأمن المائي كمقصد ضروريّ في الإحياء والعمران، وحفظ التّوازن البيئي؛ لتأمين هذا العنصر الأساسيّ، وتعزيز أمنه وتنميته لاسيما في باب سقيا الماء والصدّقة الجارية بوقفه، ومن هنا تبرز أهمية البحث الذي جاء بعنوان (الأمن المائي ودور الوقف الإسلامي والصّدقات في تعزيزه) "دراسة في ضوء الهدي النبوي".

أهداف البحث:

يتمثّل الهدف الرئيس في هذا البحث في استجلاء الهدي النّبوي في تعزيز الأمن المائي من خلال الوقف الإسلامي والصّدقات؛ ويتفرع عن ذلك الأهداف الآتية:

١-بيان دور الهدي النبوي في تعزيز ثقافة سقيا الماء ووقفه لحفظ الأمن المائي.

٢-الوقوف على أهم المبادئ التي أقرتها السنة النبوية في صدقة الماء ووقفه لتحقيق الأمن المائي.

٣-الكشف عن التّدابير النّبوية العمليّة في صدقة الماء ووقفه لتحقيق الأمن المائي.

٤-الوقوف على نماذج من تطبيقات الدول الإسلامية في فهمها للمنهج النبوي في حفظ الأمن المائي من خلال مشاريع سقيا الماء، والوقف الخيري.

مشكلة الدّراسة وتساؤلاتها:

تُعاني كثيرٌ من البلدان في جميع أنحاء المعمورة شُحّا في الموارد المائيّة بسبب الجفاف، والتلوّث، والاحتكار وغيرها من العوامل الأخرى، التي ترجع بالانعكاسات السّلبية على حياة وصحّة الأحياء وتهديد الأمن المائي، وقد حفلت السنّة النّبوية بالنّصوص والتّوجيهات المتعلقة بالمياه، الأمر الذي يدعو أهل التّخصص في الحديث الشّريف وغيرها إلى طرح تساؤلات متعدّدة بهدف إيجاد موارد بديلة لحفظ الأمن المائي من خلال الهدي النبوي؛ ومن هذه التساؤلات:

١-ما النّصوص النّبوية الواردة في بيان أهمية هبة الماء ووقفه في حفظ الأمن المائي؟

٢-ما النصوص الواردة في الأساليب النبوية لتعزيز ثقافة الوقف والصّدقات لتحقيق الأمن المائي؟

٣-كيف أسهمت المبادئ والتدابير النّبوية في الوقف والصّدقات في حفظ الأمن المائي وتعزيزه؟

٤-ما واقع تفعيل توجيهات الهدي النبوي في تطبيقات الدول الإسلامية من خلال الوقف لتحقيق الأمن المائي؟

منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدّراسة المنهج التحليلي على النظر في الأحاديث المقبولة، والصّالحة للاعتبار، والتي جاءت في باب السّقيا ووقف المياه، ثم تحليلها، واستنباط ما يتعلّق بحفظ الأمن المائي.

الدّراسات السّابقة:

بعد البحث والتّقصي لم أجد دراسة سابقة تتعلق بدور الوقف الإسلامي والصّدقات في حفظ الأمن المائي، إلاّ دراسة واحدة غير مختصّة بالسنّة النبوية بعنوان؛ نحو صندوق وقفيّ للتنمية المستدامة، قدّمها الدكّتور أسامة عبد المجيد العاني، وطبعت في مجلة إدارة الشؤون

الإسلامية والعمل الخيري- دبي، حيث عرض الباحث في دراسته عدة مسائل متعلقة بالوقف ومنها؛ آثار الوقف، وأشار في هذا المطلب إشارة وجيزة إلى أثر الوقف في حفظ الموارد الطبيعية المائية وتأمينها، ولم يتوسع في ذلك، ولم تختصّ دراسته بالسنّة النّبوية.

أمّا هذه الدّراسة؛ فجاءت تعرض قضية دور الوقف الخيري في سقيا المياه وهبته على وجه الخصوص، في جانب حفظ الأمن المائي؛ وذلك في ضوء الهدي النّبوي.

خطّة الدّراسة

يتكوّن هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة فيها؛ أهمّ النّتائج والتّوصيات، على النّحو الآتي:

-التّمهيد (مقدّمات في مفهوم وأهميّة الأمن المائي والوقف والصّدقات).

-المطلب الأول: الأساليب النّبوية في تعزيز الأمن المائي من خلال السُّقيا والوقف المائيّ.

-المطلب الثاني: المبادئ النّبوية في تعزيز الأمن المائي من خلال السُّقيا والوقْف المائيّ.

-المطلب الثالث: التّدابير النّبوية لتعزيز الأمن المائي من خلال الوقْف والصّدقات.

الخاتمة؛ وفيها أهم النّتائج والتّوصيات.

❁❁❁

التّمهيد

مقدّمات في مفهوم وأهميّة الأمن المائي والوقف والصّدقات

أوّلاً: مقدّمة في مفهوم الأمن المائيّ وأهميّته:

١- مفهوم الأمن المائي:

يجد المتتبّع لأصل كلمة (أمِن) في المصادر اللّغوية؛ أنّها تتضمّن معانٍ عدّة مرتبطة ببعضها وهي؛ الأمن: ضد الخوف، وسكون القلب وطمأنينة النّفس، والأمان: ضد الخيانة[١].

وبالنّظر لمفردة الأمن في السنّة النبّوية؛ يُلحظ أنّها جاءت بالمعنى اللّغوي:

جاء في الحديث: (**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**)[٢]، ويعدّ الماء من عناصر الأمن بجميع أبعاده التي ذكرها الحديث

---

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة. ابن فارس (١/١٣٣)، والمفردات في غريب القرآن. الراغب الأصبهاني (ص:٢٥)، ولسان العرب. ابن منظور (١٣/٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (الجامع الكبير)، كتاب أبواب الزهد، باب منه (٤/٥٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب القناعة، حديث رقم ٤١٤١ (٢/١٣٨٧)، كلاهما من رواية مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن أبي شُميلة عن سلمة بن عبيدالله بن محصن الأنصاري عن أبيه مرفوعا، واللفظ للترمذي وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ»، وهذا الإسناد ضعيف لجهالة سلمة بن عبيد الله. يُنظر: تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني ترجمة رقم ٢٤٩٩(٢٤٧)؛ لذلك قال الترمذي حسن باعتباره معناه والله أعلم، وللحديث شاهد عن ابن عمر ﷺ؛ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط. حديث رقم ١٨٢٨ (٢/٢٣٠)، يرويه فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عنه، والعوفي صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. يُنظر: تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني ترجمة ٤٦١٦(٣٩٣)، روى بالعنعنة ولم أجد له تصريحاً بالسماع، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن فُضيل إلى علي، تفرد به: عبد الرحمن»، وللحديث شاهد أيضا عن أبي الدرداء، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب ذكر الإخبار عمن طيب الله جل وعلا عيشه في الدنيا، حديث رقم ٦٧١(٢/٤٤٥)، من طريق عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عنه، وفيه عبد الله بنهانئ متهم بالكذب، في حديثه عن أبيه عن إبراهيم بن أبي عبلة بواطيل. يُنظر: الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم. ترجمة رقم ٩٠١(٥/١٩٤)، وترى الباحثة: أن هذه الشواهد لا تصلح لتقوية حديث محصن من الضعيف إلى الحسن لشدة ضعفها فلا يعتد بها، فالحديث ضعيف من رواية محصن إلا أنه يأخذ به في فضائل الأعمال، إذا لا يترتب على هذا الحديث عملاً والله أعلم، لذلك حسنه الترمذي لحسن معناه والله أعلم.

الشـريف، يقـول الله – عزّ وجل – في كتابه العزيز: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وعرّف الباحثون الأمن المائيّ بعدّة تعريفات منها:

– «تلبية الاحتياجات المائيّة المختلفة كمّاً ونوعاً، مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير، من خلال حماية وحسن استخدام المتاح من المياه، وتطوير أدوات وأساليب هذا الاستخدام»(١).

والنّاظر في هذا التّعريف يجد أنّه يتوافق مع المعنى اللّغوي للأمن؛ الذي يتضّمن معنى طمأنينة القلب، وسكون النّفس، من خلال تلبية الوَفرة كمّا ونوعا، وضمان الاستمراريّة، من خلال التّطوير واتّخاذ الأساليب والإجراءات التي تضمن الأمن المائي.

–وجاء في تقرير التّنمية الإنسانيّة في الأمم المتّحدة لعام ٢٠٠٦م؛ أنّ الأمن المائي: «هو الحال الذي يكون فيه عند كلّ شخص فرصة أو قدرة في الحصول على مياه نظيفة ومأمونة، وبالقدر الكافي وبالسّعر المناسب؛ حتى يتمكّن من أن يعيش حياة ينعم فيها بالصّحة والكرامة والقدرة على الإنتاج، مع الحفاظ في نفس الوقت على استقرار النّظام...، بينما يؤدي انقطاع سبل الحصول عليها إلى تعرّض الإنسان لمخاطر كبيرة أهمّها؛ انتشار المرض وانقطاع سبل المعيشة والحياة»(٢).

أمّا هذا التّعريف للأمن المائي؛ ففيه شرحٌ، واستطراد، ووصف، وبيان لأهمية الأمن المائي، والآثار النّاجمة عند عدم تحقق ذلك الأمن من المخاطر المتعددة.

ومن خلال الجمع بين التّعريفات السّابقة والتّعريف اللغوي؛ فإن الباحثة ترى أن الأمن المائي هو: تلبية احتياجات النفس الإنسانية من الماء كعنصر أساسي لضمان الحياة وسبل

(١) يُنظر:الأمن المائي في دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة الاقتصاد. نيفين حسين.
https://www.economy.gov.ae/EconomicalReports.

(٢)يُنظر: بحث الأمن المائي الشّافعي. أم السّعد، بحث الأمن المائي(ص:٣).
http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/175

المعيشة، من خلال توفيره، وصيانته، والعمل على استمراريته بالوسائل والأساليب والإجراءات المختلفة.

أمّا الأمن المائي في السنّة النّبوية؛ فتعني به الباحثة: الوسائل والأساليب والتدابير النّبوية، لتحقيق الطمأنينة والسكون بتلبية احتياجات الكائنات الحية من الماء كعنصر أساسي لضمان حياتها، والحفاظ عليها.

٢- أهميّة الأمن المائي

يُواجه الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم نقصا في المياه النّقية اللازمة لسدّ احتياجاتهم الأساسية لأسباب متعددة؛ كالجفاف، والتّلوث، والهدر المائي وغيرها؛ الأمر الذي يشكل تهديدا للأمن المائيّ الذي يُعدّ متطلّبا أساسياً لحياة الكائنات وحمايتهم من الأمراض والتّلف، ومن هنا تأتي أهمية الأمن المائيّ لتحقيق التّنمية المستدامة؛ لضمان إمدادٍ نظيفٍ للماء يسدّ الحاجة [(١)].

ومن جانب آخر؛ فإنّ الأمن المائي له ارتباطٌ وثيقٌ بالأمن البيئي، والصحيّ، والاجتماعيّ والغذائي؛ وذلك أنّ الجفاف يسبّب موت الكثير من النّباتات، وهذا يؤدي إلى مشكلة التّصحر، كما يُسهم تدني نوعية المياه في زيادة أخطار الإصابة بالأمراض البكتيريّة والفيروسيّة وغيرها، وأيضا يؤدي التّنازع على الماء إلى نشوب خلافات اجتماعيّة وسياسية؛ فالكل يرى له الأولويّة في الجلب، بل يصل الأمر إلى حد الاقتتال على مصادر المياه، كما يؤدي نقص المياه والجفاف إلى انخفاض الإنتاج الحيواني والزراعي؛ وبالتّالي حصول المجَاعة وانتشار الفقر [(٢)].

وقد أوْلت السنة النبوية عنايتها بالحفاظ على الأمن المائي، وبرزت مظاهر ذلك في أحاديث كثيرة منها؛ النّهي عن بيع فضل الماء، والنّهي عن منع ابن السبيل والمحتاجين منه، وذلك لتمكينهم من الوصول إلى الكمية الكافية من المياه، مع الاستمرارية، والحصول على النوعية المستساغة من المياه.

---

(١) يُنظر: المرجع السّابق (ص٦٠-٧٤).

(٢) يُنظر:مشكلة الأمن المائي العربيّ، وسبل الحدّ منها "بين التّراث والمعاصرة".غلام (٩٥-١٢٥).

(أ) في النّهي عن منع فضل الماء:

جاء في الحديث: (**لا يمُنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ**)[١]؛ فقد جاء هذا الحديث الشّريف ينهى عن منع فضل الماء، وحمل الشّافعية هذا النّهي في البئر التي أنفق صاحبها عليها في الملك أو الأرض الموات بقصد الارتفاق أو التّملك، وبذل في سبيل حفرها مشقّة وأموالاً؛ فهذه عندهم مُحرزة، ولا يجب بذل فضلها إلا للمُضطّر[٢]، والْمَالِكِيَّةُ حملوا ذلك النهي فِي الْبِئْرِ الْمَحْفُورَةِ فِي الموات فحسب [٣].

وقال ابن رجب الحنبلي: «وذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ الْجَارِي وَالنَّابِعِ مُطْلَقًا»[٤].

وجاء في الحديث: (**ثلاثةٌ لا ينْظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيّهم ولهم عذاب أليم... رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السّبيل...**)[٥].

ويُشير هذا الحديث كسابقه إلى النّهي عن منع فضل الماء، وذكر الباجي أنّ: «عمر بن عبد العزيز كتب فِي الْآبَارِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ابْنُ السَّبِيلِ أَوْلَى مَنْ شَرِبَ بِهَا وَهُوَ حَسَنٌ لِاضْطِرَارِهِ إِلَى ذَلِكَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ مِثْلُ تِلْكَ الضَّرُورَةِ لِقُرْبِ غَوْثِهِمْ وَمَحَارِمِ بِئْرِهِمْ وَهُمْ مُقِيمُونَ، وَالسَّفْرُ رَاحِلُونَ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الماءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى (١١٠/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ (١١٩٧/٣).

(٢) يُنظر: طرح التّثريب في شرح التقريب. العراقي (١٧٩/٦)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري. العينيّ (١٩٣/١٢).

(٣) يُنظر: المرجع السّابق (١٧٩/٦).

(٤) يُنظر، جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلي (٢٢٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشّرب، باب من منع ابن السبيل من الماء (١١٠/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ (١٠٢/١).

(٦) المنتقى شرح الموطأ. الباجي (٣٦/٦).

(ب) النّهي عن بيع فضْل الماء:

جاء في الحديث: (**لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ ليُمنع به الكلأ**)[١]. إنّ تمييز المسلم بين ما يجب أن يبذله وجوباً، وينزّه نفسه عن المنازعة فيه، وبين ما يبذله من نفسه صدقة وقُربه من المياه المحرزة والمياه المملوكة؛ يجعله يستشعر أهمية تمكين الغير من الماء؛ سواء كان ذلك الماء في ملكه أمْخارج ملكه؛ فيندفع لسُقيا الماء والمساهمة في الوقف طلباً للأجر والمثوبة، ممّا يضع أساساً قويا في الحفاظ على الأمن المائي، وهذا ما سنتناوله في المباحث الآتية.

ثانيا: مفهوم الصّدقة والوقف

١- مفهوم الصّدقة وأهميتّها

الصّدقة؛ مأخوذة من مادة(صَدَق)، والتي تعني؛ ما يتمّ إعطاؤه للفقراء[٢].

وفي الاصطلاح تعني: العطيّة التي يُبتغى بها المثوبة من الله تعالى، ويُبذل على وجه القُربة[٣].

وقد جاءت مشروعية الصدقة في السنّة النبوية؛ من ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (**لا يتصَدّق أحدٌ بتمرةٍ من كسْبٍ طيّب إلا أخذها الله بيمينه؛ فيُربيها كما يُربي أحدكم فَلُوَّهُ[٤]، أو قَلُوصه[٥] حتى تكون مثل الجبل أو أعظم**)[٦].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الماءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى (١١٠/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ (١١٩٧/٣).

(٢) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري (١٥٠٦/٤).

(٣) يُنظر: التّعريفات. الجرجاني (ص: ١٧٣).

(٤) فَلُوَّهُ، من فَلا، وتعني؛ المهْرُ الصّغير، يُنظر:النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير الجزري (٤٧٤/٣).

(٥) قلُوص وَهِي؛ النَّاقة الصابرة على السّير من النوق، وَقيل: الطَّوِيلَة القوائم، يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. ابن فتوح الحميدي (ص: ٤٥).

(٦) متّفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب الصّدقة من كسب طيّب (١٠٨/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب قبول الصدقة من كسب طيب (٧٠٢/٢).

وللصّدقة أنواعٌ؛ حيث تشمل العمل الخيري بعامّة، والإنفاق على الأهل والأقارب، والصّدقة الجارية التي يبقى أثرها بعد الموت[١]، والأخيرة هي التي نقصدها في دراستنا؛ وتشمل حفر الآبار وسقي الماء، وبناء المساجد، ونشر العلم، وسائر أنواع الخير الأخرى[٢].

٢- مفهوم الوقف، وهدفه العام

(أ) مفهوم الوقْف:

تناول الفقهاء باب الوقف في كُتبهم، وتعدّدت تعريفاتهم؛ ولكنْ مجمل تعريفاتهم تدور على اصطلاحٍ واحد ذكره ابن قدامة الحنبليّ: «تحْبيسُ الأصْل، وتسْبيل المنفعة"[٣]، بمعنى حبس عين الموقوف، وإطلاق منفعته للجهة المعينة تقرّبا إلى الله تعالى [٤].

ويعدّ الوقف من الصّدقة الجارية؛ كما جاء في الحديث: **(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)**[٥].

(ب) الهدف العام من الوقْف:

نستطيع من تعريفات الفُقهاء أن نستنبط الهدف العام، والمقصد الشّرعي منه، على اعتبار أن الوقف تمليك منفعةٌ مباحة؛ فتمليك المنفعة يُقصد به الانتفاع بإيجاد مورد مباح، ودائم، ومستمر من أجل تحقيق مصلحة معيّنة؛ ومن تلك المنافع؛ تحقيق الأمن المائي، وهذا يحقق مقصد الشريعة في تحقيق العبودية، وإعمار الأرض، وتكوين مورد اقتصادي فاعلٌ ثابت شامل؛ يُسهم في تلبية حاجات المسلمين وغيرهم[٦].

---

(١) يُنظر: الصّدقة وأثرها على المجتمع. الماحي (ص٦٤-٦٧).

(٢) يُنظر: المرجع السّابق (ص:٦٩-٧٠).

(٣) المبدع. ابن قدامة الحنبلي (٣١٣/٥).

(٤) يُنظر: الوقْف الإسلاميّ كآليّة لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصّغيرة في الدّول العربيّة. الأسرج (ص:١١).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، أبواب الأحكام، باب في الوقف (٥٣/٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٢٥١/٦).

(٦) يُنظر: مقاصد الشريعة في الحفاظ على الماء. أبو شامة (ص:٢٦).

المطلب الأول

الأساليب النبويّة في تعزيز الأمن المائي من خلال السّقيا والوقْف المائيّ

تنوّعت أساليب الهدي النبوي في تعزيز الأمن المائي من خلال السّقيا والوقف المائي؛ فمن ذلك التّرغيب في سقيا الماء، والتأكيد على أفضليته:

أوّلا: التّرغيب في سُقيا الماء

إنّ المؤمن دائم البحث والسؤال عن الطرق الموصلة إلى حب الله وكلّ عمل يقرّب إليه — عزّ وجلّ–؛ لذلك فهو دائم البحث عن الأعمال الأكثر أجورا، وأكثر فضيلة، ولا شكّ أنّ الترغيب بسُقيا الماء؛ ببيان الأجر العظيم، وبيان فضيلته؛ يجعل ذلك ميداناً للتّنافس فيه للبذل والعطاء، والمشاركة والدّعم بالأسهم والصناديق المعدّة لسّقيا الماء وغيرها من الوسائل.

ورغّب النّبي ﷺ بسُقيا الماء؛ فوعد من سقى مسلما على ظمأ أنْ يسقيه الله –عزّ وجلّ– الرّحيق المختوم في الجنّة: (...**وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**[1])[2]؛ وذلك لأنّ الماء لا غنى للأحياء عنه في حفظ الضّرورات الخمس، ولأنّه

---

(١) يُراد به: خمر الجنّة المصُون، يُنظر: شرح أبي داود. العينيّ (٤٣٤/٦).

(٢) الحديث ورد عن أبي سعيد الخدريّ ﷺمن طريقين:

الطريق الأول: من طريق نُبيح العنزي عنه: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء (١٣٠/٢)، والبيهقيّ في السنن الكبرى، جماع أبواب صدقة التطوع، باب ما ورد في صدقة الماء (٣١١/٤)؛ كلاهما من طريق أبي خالد الدالانيّ عنه؛ ونُبيح، تابعيّ ثقة، تاريخ الثقات. العجليّ (ص: ٤٤٨)، وقال أبوزرعة: «كوفي ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس». يُنظر الجرح والتّعديل. ابن أبي حاتم (٥٠٨/٨)، وعنه أبو خالد الدّالانيّ؛ قال عنه ابن معين: «ليس به بأس»، الجرح والتّعديل. ابن أبي حاتم (٢٧٧/٩)، وقال أبوحاتم: «صدوق»، الجرح والتّعديل. ابن أبي حاتم (٢٧٧/٩)، وقال ابن حجر: «صدوق يُخطئ كثيرا، وكان يدلّس من السّابعة»، يُنظر: تقريب التهذيب. ابن حجر (ص: ٦٣٦)، وقد سبقت إشارة أبي زرعة إلى أنه لم يسمع من نبيح إلا الأسود بن قيس، وعلى هذا يكون الدالاني قد دلس عنه، والحديث من طريق نُبيح؛ رواه أبو داود في سننه وسكت عنه؛ فهو صالح عنده للاعتبار لوروده من طريق عطية وهذا غير محتمل لاضطراب عطية في رفعه، وإما لتضمن الحديث الترغيب والترهيب في الترغيب والترهيب والله أعلم. =

أحوج الأشياء عادةً؛ يقول الهروي: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ أَفْضَلَ لِأَنَّهُ أَعَمُّ نَفْعًا فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ»(١).

وفي باب الوقْف جاء في الحديث عن عثمان بن عفان ﷺ قال: (أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ)!** فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ!)** فَجَهَّزْتُهُمْ)(٢)، إنّ

=**والطريق الثاني**: من طريق عطيّة بن سعد العوفيّ؛ عنه، أحدهما مرفوعا؛ أخرجه أحمد في مسنده (١٦٦/١٧)، وقال أحمد: «أراه قد رفعه»، والبيهقي في شُعب الإيمان في شعب الإيمان كتاب الزكاة، باب ما جاء في إطعام الطعام (٦٢/٥)، كلاهما من طريق سعد أبي المجاهد الطائي، قال ابن حجر:" لا بأس به. تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني ترجمة رقم ٢٢٦٢(٢٣٢).والترمذي في الجامع الكبير، أبواب صفة القيامة (٢١٤/٤)؛ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ»، والطبراني في مكارم الأخلاق (ص:٣٨١)، من طريق أبي الجارود الأعمى زياد بن المنذر الهمداني وهو رافضي كذبه يحي بن معين. تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، ترجمة رقم ٢١٠١(٢٢١)؛ والوجه الثاني موقوفاً، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه:" الصحيح موقوف، الحفّاظ لا يرفعونه". علل الحديث. ابن أبي حاتم. رقم ٢٠٠٨(٣١٥/٥).وعطية العوفي ضعيف الحديث يُخطئ كثيرا؛ اضطرب في روايته مرة يرفعه ومرة يوقفه، قال عنه النّسائي:" ضعيف "الضّعفاء والمتروكون (ص: ٨٥)، وقال ابن حنبل: «ضعيف الحديث»، يُنظر: الجرح والتّعديل. ابن أبي حاتم (٣٨٣/٦)، وقال فيه ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيّا مُدلّسا»، يُنظر:تقريب التهذيب. ابن حجر (ص: ٣٩٣). قلت: لم أقف على الرواية الموقوفة، وطريق عطية غير صالحة للاعتبار بسبب اضطراب عطية. فالحديث بمجموع طرقه ضعيف ويؤخذ به لأنه في باب الترغيب والترهيب والله أعلم.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة. الهرويّ (١٣٤٢/٤)، ويُنظر: عون المعبود. العظيم آبادي (٦٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف بئرا أو أرضا واشترط لنفسه (١٣/٤)، وفي كتاب المناقب، مناقب عثمان ﷺ (١٣/٥)، وعلّقه في كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته، بلفظ: **(مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ**، ...) فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ (١٠٩/٣)، أورد ابن بطال إشكالاً في رواية البخاري، بقوله: "وهو وهْم ممّن دون شعبة والله أعلم، والمعروف في الأخبار أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها...هذا الذي نقله أهل الخبر والسّير... ولا يوجد أنّ عثمان حفرها إلاّ في حديث شعبة، والله أعلم ممن جاء الوهم»، شرح صحيح البخاري. ابن بطّال (٢٠٣/٨)، وردّ ابن حجر: «وَإِنْ كَانَتْ أَوَّلًا عَيْنًا فَلَا مَانِعَ أَنْ يَحْفِرَ فِيهَا عُثْمَانُ بِئْرًا وَلَعَلَّ الْعَيْنَ كَانَتْ تَجْرِي إِلَى بِئْرٍ فَوَسَّعَهَا وَطَوَاهَا فَنُسِبَ حَفْرُهَا إِلَيْهِ». فتح الباري. ابن حجر (٤٠٨/٥).

هذا التّرغيب يفتح بابا للتّنافس والمسارعة للبذل والعطاء في توفير الماء الصالح للشرب لكلّ من يحتاجه، وذلك حفاظا على الأمن المائي؛ فالجنّة هي جزاء لأمر عظيم هو تحقيق الأمن والسكون والطمأنينة بالحصول على هذا المورد الهامّ؛ لذلك تنافس الصحابة في هذا الباب طلباً للجنّة؛ فقدّم عثمان بن عفان ﷺ أحب أمواله وقفاً وهي بئر بَيْرُحَاءَ، راجيا بها برّا وذخراً عند الله عز وجلّ.

ثانيا: التأكيد على أفضليّة سقيا الماء من خلال التصريح برغبته ﷺ بذلك:

أكّد النّبي ﷺ على أفضلية السّقيا، وذلك من خلال تصريحه بالرغبة في نيل تلك الأفضلية؛ فقد كان بنو عبد المطلب يقومون على سقاية الحجاج؛ فأتاهم النّبي ﷺ بعد طواف الإفاضة وهم يغرفون بالدّلاء ويصبّونه في الحياض، ليكون قريبا من سقيا الحجاج، ولعظم فضيلة هذا الاسْتقاء فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَنْزِعُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **(انْزِعُوا**[1] **بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ)** فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ)[2]، فما حال بينه وبين ذلك إلا خوْفه- صلى الله عليه وسلّم- من اعتقاد النّاس أنّ ذلك من المناسك؛ فيزدحمون على البئر ويغلبون ويدفعون بني عبد المطلب عن الاسْتقاء الخاصّة بهم[3]؛ فالحديث في ترغيب سقي الماء خصوصاً لكثرة ثوابه، وأنّه عمل صالح مرغوب فيه[4]، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: **(ليس صدقة أعظم أجراً من ماء)**[5].

---

(١) بمعنى: استقوا بالدّلاء، يُنظر: شرح النووي على مسلم. النّووي(١٩٤/٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩١/٢).

(٣) يُنظر: شرح النّووي على مسلم. النّووي(١٩٤/٨).

(٤) يُنظر: فتح الباري. ابن حجر (٤٩٢/٣)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. الهروي (١٧٧٧/٥).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم ٣١٠٦(٦٧/٥)، من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن أبيه عن يزيد بن خُصيفة ويزيد بن رومان، عن سعيد بن أبي سعيد عنه، والحديث فيه يزيد بن عبدالملك بن المغيرة النوفلي عنده مناكير متروك الحديث. يُنظر: التاريخ الكبير. البخاري. مُحَمَّد بن إسماعيل ٣٢٧٤ (٣٤٨/٨)، والضعفاء والمتروكون. النسائي ٦٤٥(١١٠/١).

وفي هذا الجانب؛ لابدّ من الإشارة إلى المشاريع المعاصرة الخاصّة بسُقيا الماء، والتي فعلّت البرامج التثقيفية للوعي بأهمية فضل التّصدق بالماء وبيان عظيم أجره؛ ومن أهمّ النّماذج المتميّزة في هذا الجانب، مشاريع السّقيا في المملكة العربية السعوديّة، والّتي تنوّعت وتعدّدت، وتوسّعت مراكزها في جميع أنحاء الدّولة، وأهمّها؛ سقاية ضيوف الرحمن في البرنامج الذي تشرف عليه رئاسة الحرمين في مكتب الزمازمة الموحد وفق خطط متميزة ووسائل متقدمة لتقديم الماء للمعتمرين والحجاج(١)، وبرنامج (سقاية)، والذي حدّدت الجمعية موارده وهي؛ المِنح، والهِبات، والوصايا، والتبّرعات، والأوقاف، بعمل حكوميّ منظّم (٢).

❁❁❁

(١) يُنظر: بوابة الحرمين الشريفين – سقاية ضيوف الرحمن(alharamain.gov.sa) .

(٢) يُنظر: البرنامج الخيري لسقيا الماء(سقاية). وزارة البيئة والزراعة.
https://www.mewa.gov.sa/ar/Ministry/Agencies/TheWaterAgency.

المطلب الثاني

المبادئ النّبوية في تعزيز الأمن المائي من خلال السُّقيا والوقْف المائيّ

جاءت المبادئ النبوية تعزز الأمن المائي في جانب السقيا والوقف، ومن تلك المبادئ؛ مبدأ السُّقيا للجميع، وأن السّقيا يتأكد أفضليتها في حال الحاجة والنّقص والعَوَز؛ ومبدأ فقه الأولويات:

أوّلا: إقرار مبدأ السُّقيا لكل من له حاجة للماء على الشّمول:

حديث: (**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: (**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**)، متّفق عليه[(١)]، وفي رواية: (**مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرِيٌّ منْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[(٢)].

وقد استدلّ العلماء من عموم قوله ﷺ: (**آجره**)، بجواز الصّدقة على المشركين وأسرى الكفّار، وفضل بذل الماء للبهيمة، لأنّ التّعطيش تعذيبٌ لكلّ ذي نفس وروح، وكلّ أحد

---

(١) متّفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (١١١/٣)، وفي كتاب المظالم والغصب، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها،٢٤٦٦(١٣٢/٣)، وكتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٩/٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة (١٧٦١/٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب في فضل المسجد (٢٦٩/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٣١/١)، كلاهما من طريق ابن وهب عن إبراهيم بن نَشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعاً، وقال الدّارقطني: أن ابن وهب تفرّد بهذا الإسناد ولم يروه غيره، يُنظر: شرح ابن ماجه. مُغلطاي (ص: ١٢٠٨)، وقد تفرّد ابن وهب به عن إبراهيم بن نشيط، إلا أن الإسناد رجاله ثقات، وللحديث شواهد بمعناه: كحديث: (**في كلّ كبَد رطِبة أجر**). قال الأعظمي في حاشية التحقيق لصحيح ابن خزيمة: «إسناده صحيح».

مسؤول عما استرعاه من إنسان أو بهيمة، وكذلك مطلوبٌ منه الرحمة لمن ليس في ملكه؛ كمن سقى الكلب في الفلاة فغفر الله له؛ فقوله: **(كلّ كبد رطبة أجر)**، وقوله: **(كبد حريّ)**، كناية عن الحياة؛ فالكبد إذا ظمئت خرج منها رشحٌ ورطوبة لأنّ الحرّ يخرج رطوبتها؛ فالماء إنقاذٌ لها من الضّرر أو الهلاك [(١)].

ويحسن الإشارة إلى النّماذج المتميزة في الدّول المسلمة التي تبنّت مبدأ الماء للجميع؛ كدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك من خلال هيئة سُقيا الماء[(٢)]، والتي هدفت إلى الحفاظ على الأمن المائيّ بأساليب متعددة، وتوصيلها لأكثر من ثلاثة عشر مليون شخص في ست وثلاثين دولة، وتقوم تلك المشروعات على التّبرعات التي تصل الهيئة من المحسنين قُربةً لله تعالى[(٣)].

ثانياً: السّقيا يتأكد أفضليتها في حال الحاجة والنّقص والعَوَز:

كما جاء في حال المدينة التي تعدّ من البلاد الحارّة الجافّة؛ حيث لم يكن فيها إلا ماءا مالحاً، وكان يُستعذب الماء من آبار السّقيا، جاء في الحديث عن سعد بن عُبادة ﷺ: قلت: يا رسول الله، إنّ أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: **(نعم)**، قلت: فأيّ الصدّقة أفضل؟ قال:

---

(١) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العينيّ (٢٠٦/١٢)، وشرح صحيح البخاري. وابن بطّال (٢٦٨/١، ٢١٩/٩)، وفتح الباري. وابن حجر (٤٣٩/١٠).

(٢) وفي رمضان عام ٢٠١٤م، أطلق الشيخ مُحَمَّد بن راشد آل مكتوم، مبادرة:" سُقيا الإمارات"؛ بهدف توفير المياه النّظيفة لخمسة ملايين شخص حول العالم، وحقّقت المبادرة نجاحا ملحوظاً؛ حيث تمّ جمع (١٨٠ مليون درهم) في ثمانية عشر يوماً، تكفي توفير مياه شرب نقيّة لأكثر من سبعة ملايين شخص حول العالم، وعلى أثر هذه الحملة أصدر الشيخ مُحَمَّد بن راشد قانونا بإنشاء مؤسسة سُقيا الإمارات في شهر مارس، عام ٢٠١٥م، لتستمرّ السّقيا في المساجد، وخِيم الإفطار، وجميع أنحاء الدّولة، والمشاركة في معالجة أزمة المياه العالميّة. يُنظر: سُقيا الإمارات. https://www.suqia.ae/ar-AE/donate

(٣) يُنظر: المرجع السّابق، وينظر جدول رقم (١) في الملحقات.

(سقي الماء)[١]، يقول السنديّ في التّعقيب على حديث: «ذَلِكَ حِينَ قِلَّةِ الْمَاءِ بِالْمَدِينَةِ»[٢].

وقال الحسن: «فسقاية أمّ سعد بالمدينة اليوم»[٣].

لذلك فإنّ السّقيا تتأكد خصوصا في البلاد الحارّة، وحين قلّة الماء، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأفضلية من الأمور النسبيّة[٤]، لذلك إذا عظُمت الحاجة إلى الماء في مكان بسبب الجفاف وقلّة الماء، كبلاد الحجاز، فإن لسقيا المياه على سائر الصدقات أفضلية في تلك الحال، وفي عموم المجاعة تنصرف الأفضليّة للطّعام [٥].

وجاء في الحديث: (**وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ...**)[٦]، كإشارة إلى أن أفضلية صدقة الماء على باقي الصّدقات تتأكد في حال الحاجة.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الاختلاف على سفيان، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء، حديث رقم (٣٦٨٤)، (١٢١٤/٢)، كلاهما عن سعد بن عبادة ﷺ ؛ من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب حديث رقم(٦٤٥٩، ٦٤٥٨)(١٦٦/٦)،و أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الاختلاف على سفيان، حديث رقم(٦٤٦٠) (١٦٦/٦)،وأحمد في مسنده، حديث رقم ٢٢٤٥٩(١٢٤/٣٧)، وحديث رقم ٢٣٨٤٥(٢٦٤/٢٩)، من طريق قتادة عن الحسن عن سعد بن عبادة به، قال الأرناؤوط: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن عبادة،روى له أصحاب السنن، وهو منقطع، فإن الحسن البصري لم يدرك سعداً .. وقد جاء في حديث ابن عباس ﷺ في قصة سعد هذه عند البخاري وغيره: أن سعد بن عبادة تصدق عن أمّه بحائط له؛ فلا يبعد أن يكون فيه بئر كان يشرب الناس منه، فكانت سقاية سعد مشهورة معروفة كما أشار إلى ذلك الحسن بإثر الحديث». يُنظر حاشية التحقيق مسند أحمد (١٢٥/١). وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٣١٠٧(٦٨/٥) من طريق الحسن وسعيد بن المسيب أن سعد بن عبادة.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه. السندي (٣٩٤/٢).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٣١٠٧(٦٨/٥).

(٤) يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. الهرويّ (١٣٤٢/٤).

(٥) يُنظر: فيض القدير. المناوي (٣٧/٢)، ويُنظر: عون المعبود. العظيم آبادي (٦٥/٥).

(٦) سبق تخريجه في المطلب الأول.

ثالثا: مبدأ فقه الأولويّات؛ فيبدأ بنفسه وأهله، ثم أقربائه ثم الأقرب فالأقرب:

فيبدأ المرء بنفسه وأهله في جميع المنافع ومنها بذل الماء؛ لذلك جاء في الحديث: (**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ**)[١]؛ فيكون حظّه كحظّ المسلمين[٢]؛ أورد البخاري في نهاية حديثه المتصل عبارة نقلها: (**لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلّ**)[٣]، ولأن البئر التي اشتراها عثمان ﷺ قام بتوسِعتها وحفرها؛ فقد كانت كفيلةً بسداد حاجة نفسه وعموم المسلمين.

ثمّ يبدأ بأقاربه إذا كانوا بحاجة للماء ولم يكن الماء يفي بحاجة الجميع بعد سداد حاجته ؛ فقد جاء في روايةأبي طلحة ﷺ، توجيه النّبي ﷺ في صرف الوقف إلى أقاربه تحقيقا لفقه الأولويات في إدارة الوقف المائي: جاء في الحديث عن أنس بْنَ مَالِكٍ ﷺ: (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ[٤] أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بير حاء[٥]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآية: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ**﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ

---

(١) يأتي تخريجه في المطلب الثالث.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري.ابن بطّال(٦/٤٩٢)

(٣) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف بئرا أو أرضا واشترط لنفسه (٤/١٣).

(٤) هو: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بن عَمْرو بن زيد مَنَاة، وَهُوَ بِالْإِضَافَة بن عَدِيّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ؛ يَعْنِي بن عَمْرٍو الْمَذْكُورَ فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ. فتح الباري، ابن حجر (٥/٣٨١).

(٥) وبَيْرُحَاءَ؛ موضع يُعرف بقَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ قِبْلِي الْمَسْجِدِ. شرح النووي على مسلم،النّووي (٧/٨٤).

اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**بَخٍ**[1]، **ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ: عَنْ مَالِكٍ رَايِحٌ»[2].

وجاء في لفظ آخر؛ أنّ بعض أقاربه باع حصّته لمعاوية ﷺ: (...فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ، وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ [3] الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ)[4].

ويظهر أن بئر بيْرُحاء لم تكن في سَعة بئر رومة، بدليل توجيه النّبي ﷺ بصرف منفعتها لأقاربه، ولتوقّف استمرار نفعها، بدليل بيع الموقوف لهم بيرحاء.

يُلحظ من حديث أبي طلحة ﷺ أن الذي دفعه لوقف بئر بيرحاء على أقاربه هو استجابة لله -عز وجل -كما جاء في الآية الكريمة، الّتي تضمّنت الحثّ على الإنفاق من أحب الأشياء إلى النّفس، فاندفعت رغبته إلى بذل هذا البئر الذي هو من أحبّ أمواله للعامّة، ولكن رسول الله ﷺ وجّهه لتخصيص هذا البذل لأقاربه لحاجتهم لذلك الماء أكثر

(١) هَذِه كلمة تُقال عِنْد الْمَدْح والرضى بالشَّيْء وتكرر للْمُبَالَغَة.يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري (٤١٨/١). وعمدة القاري شرح صحيح البخاري. العينيّ (٣٠/٩)، وقال ابن فارس: «بَخَّ، الباء والخاء، وقد روي فيه كلام ليس أصلاً يُقاس عليه، وما أراه عربياً، وهو قولهم عند مدح الشيء بَخ»، معجم مقاييس اللّغة (١٧٥/١).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١١٩/٢)، وكتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعْه حيث أراك (١٠٢/٣).

٣) الَّذِي بَنَاهُ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، وَبَنُو حُدَيْلَةَ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ بَنُو مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَكَانُوا بِتِلْكَ الْبُقْعَةِ فَعُرِفَتْ بِهِمْ؛ فَلَمَّا اشْتَرَى مُعَاوِيَةُ حِصَّةَ حَسَّانَ بَنَى فِيهَا هَذَا الْقَصْرَ فَعُرِفَ بِقَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ. فتح الباري.ابن حجر (٣٨٨/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (٨/٤).

من غيرهم، ووعده بالثواب الجزيل والمثوبة من الله – عزّ وجلّ –؛ فقال: **(بخ بخ مال رابح)**[(١)].

وفي هذا توجيه إلى النّظر في فقه الأوْلويات في الحفاظ على الأمن المائي؛ فيبدأ بنفسه ثمّ الأقْرب فالأقرب، ثمّ بلده ومجتمعه، ثمّ البلاد الأخرى في حال وجود الفضْل والله أعلم؛ يقول العينيّ: «وَفِيه: أَن الصَّدَقَة على الْأَقَارِب وضعفاء الأهلين أفضل مِنْهَا على سَائِر النَّاس إِذا كَانَت صَدَقَة تطوع»[(٢)].

وقد جاء في قانون تنظيم الوْقف والهبة في إمارة دبي، (قانون رقم ٤١، لسنة ٢٠١٧، في الفصل الثالث: بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي)، أحكامٌ خاصّة بالوقف الذريّ (الأهليّ) المادّة(٣١) الفقرة (د)، ما يشير إلى أولوية رعاية ذوي القربى في الوْقف: «إذا عانى أحد أصول الواقف أو فروعه أو زوجه أو أقاربه حتّى الدّرجة الرّابعة من فاقة، يُصرف للمحتاج منهم من ريع الوقف الخيريّ ما يفي بحاجاته الأساسية والحدود التي تحدّدها المؤسّسة»[(٣)].

❁❁❁

(١) يُنظر: فتح الباري. ابن حجر (٣٩٨/٥).

(٢) عمدة القاري. العينيّ(٣١/٩).

(٣) مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر، حكومة دبي:
https://www.amaf.gov.ae/ar/whoweare/SiteAssets/Pages/RulesAndRegulations

المطلب الثالث

التّدابير النّبوية لتعزيز الأمن المائي من خلال الوقْف والصّدقات

يُسهم الوقف الإسلامي بنوْعيه؛ الخيريّ، والذريّ في حفظ الأمن المائي، حيث يعدّ الوقف من الصّدقة الجارية التي يستمر ثوابها وأجرها بعد موت الواقف:

جاء في الحديث: (**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)[(١)].

وقد ورد التّصريح في السنّة النّبوية أن تسبيل المياه من الصدقة الجارية، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنّ ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحا تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتاً لابن السّبيل بناه، أو نهراً أجْراه...**)[(٢)].

ووردت النّماذج المتميّزة لهذا النّوع من الأوقاف في السنّة النبوية؛ واتّباعا للنّهج النّبوي فقد زخرت الحضارة الإسلاميّة بنماذج مشرّفة في حفظ الأمن المائي من خلال الوقف، وعمّت

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب في الوقف (٥٣/٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه النّسائي في كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، حديث رقم (٢٥١/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم ٢٤٢(٨٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضائل بناء السوق لأبناء السّابلة، حديث رقم ٢٤٩٠(١٢١/٤)، وقال ابن خزيمة:" كراه" بدلا من لفظ:" أجراه"، والبيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٣١٧٤(١٢١/٥)؛ كلهم من طريق مُحَمَّد بن وهب بن عطية، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مرزوق بن أبي الهُذيل قال: «حدثني الزهري قال: حدثني أبو الأغر، عنه، قال ابن الملقن: إسناد حسن أكثر رجاله رجال الصحيح». البدر المنير. ابن الملقن (١٠٢/٧). وللحديث شاهد من حديث أنس ﷺ، أخرجه البزار في مسنده، حديث رقم ٧٢٨٩ (٤٨٣/١٣)، و البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم ٣١٧٥(١٢٢/٥)، بلفظ: (**أو أكرى نهراً، أو حفر بئراً**)، كلاهما من رواية مُحَمَّد بن عبيد الله العزرمي عن قتادة به، والعزرمي متروك، يُنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ترجمة رقم ٦١٠٨(٤٩٤). قلت: الحديث عن أبي هريرة إسناده حسن رجاله رجال الصحيح كما قال ابن الملقن. وحديث أنس فيه العزرمي متروك لا يعتبر بطريقه والله أعلم.

أوقاف مياه الشّرب وهِبته في جميع بلاد المسلمين إلى يومنا هذا[١].

ولبيان دوْر الوقف في حفظ الأمن المائي جاء هذا المطلب يُناقش التّدابير النّبوية لحفظ الأمن المائيّ، ويعرض أنموذجين من نماذج وقْف المياه في السنّة النّبوية وهما؛ وقف عثمان ﷺ (بئر رُومة)[٢] على جميع المسلمين، ووقْف أبي طلحة ﷺ (بيرُحاء)[٣] على أقاربه إذ يعدّ هذين النموذجين من أهم الأدّلة والشواهد النّقلية والحسيّة على دور الوقف في حفظ الأمن المائي.

أوّلاً: السّعي لضمان تلبية الاحتياجات المائيّة الصّالحة:

يعدّ شحّ المياه، وعدم توفر الصّالح منه للشّرب؛ مهدّدا خطيراً للأمن المائي مالم يقم القادة بالتّصدي له من خلال إجراء تدابير فعلية لتلبية الاحتياجات المائيّة الصّالحة؛ لقد كانت المدينة النّبوية تُعاني من تلك المهدّدات، وكان أهل المدينة يضطرّون لشراء الماء من بئر مملوك ليهودي يبيع ماءه؛ فيعجز الفقير وابن السّبيل عن تلبية احتياجاته من الماء بسبب قلّته في المدينة، وبسبب عدم امتلاك الثّمن؛ ولضمان تلبيّة الأمن المائي بتوفير الاحتياجات المائية الصّالحة للشرب؛ حثّ النّبي ﷺ صحابته الكرام على شراء تلك البئر وتسبيل منفعتها للمسلمين؛ جاء في الحديث: (... هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ**

(١) يُنظر: نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة. العاني (ص٢٩).
https://waqef.com.sa/upload/lJ1Ld9s1z4vZ.pdf.

(٢) بِئْرُ رُومَةَ: بضم الرّاء، وسكون الواو، وفتح الميم: وهي؛ في عقيق المدينة، وتشير المعلومات المعاصرة إلى أن عمق البئر يقدر بحوالي سبعا وثلاثون مترا، كما أن قطرها يصل إلى أربعة أمتار تقريباً، ويبلغ مستوى الماء تسع وعشرون متراً تقريباً، ويقع شمال غربي المسجد النبوي في المدينة المنورة، يُنظر: معجم البلدان. الحموي (٢٩٩/١).

(٣) أرض لأبي طلحة ﷺ كانت مُستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها فيشرب من بئرها العذْب، يُنظر: مرجع سابق، المطلب الثاني.

أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ). قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، أخرجه الترمذي، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ»(١).

وكانت الآبار الخاصة في المدينة النّبوية مبذولة لكلّ محتاج؛ فقد غسل النبي واتّباعاً لهدي النّبي ﷺ؛ سارت الدول الإسلامية على هذا النّهج؛ ونظراً لضرورة ضمان تلبية الاحتياج المائي الصّالح للمناطق التي تعاني من شُحّ المياه فقد اعتمد سكان مكّة المكرّمة وحجّاج بيت الله الحرام قديماً على الآبار لتوفير احتياجاتهم من المياه، وكان الحجّاج يحملون الماء إلى عرفات من الأمكنة البعيدة، وأصبح الفقراء يوم عرفة لا يطلبون شيئًا غير الماء، لقلته وعزّته؛ حتى قامت الأميرة زُبيدة بنت جعفر المنصور زوجة هارون الرشيد التي ولدت عام (١٤٥هـ)(٢) على بناء بِرَك الماء والآبار على طول طريق الحجّ وجعلته للنّفع العام(٣).

ومن نماذج ذلك؛ عين العزيزيّة التي أُنشئت بمحافظة جدّة عام(١٣٦٧هـ)؛ بتوجيه من الملك عبد العزيز، على أن تكون وقفاً له؛ حيث تعدّ المصدر الوحيد تقريبا لسُقيا أهالي محافظة جدّة(٤).

ثانياً: ضمان استمراريّة كفاية الماء وديمُومته:

من أهمّ أهداف الوقْف؛ ضمان الاستمراريّة والدّيمومة للمنفعة، وهذا كفيلٌ بتحقيق أحد عناصر الأمن المائي، لذلك حثّ النّبي ﷺ على تسبيل منفعة البئر، ليحقّق ضمان تلبية الحاجة المائية بشكل مستمرّ، للغنيّ والفقير وابن السّبيل، وكلّ من له حاجة إلى ذلك الماء؛ ففي رواية للتّرمذي جاء فيها: **(ثُمَّ قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟،..)**(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان، وقال:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ."، (٦٨/٦).

(٢) يُنظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. ابن الجوزيّ (٢٧٦/١٠).

(٣) يُنظر: المرجع السّابق (٢٧٧/١٠).

(٤) يُنظر: الهيئة العامّة للأوقاف، وقف عين العزيزيّة، https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector/

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ» (٦٦/٦).

ومنذ ذلك الوقت؛ فإنّ البئر لا تزال حتى يومنا هذا تروي سكان المدينة المنورة، وتسقي مزارع النّخيل التي حولها والتي يوزّع رَيْعها على المحتاجين، وقد استأجرت وزارة البيئة والمياه والزراعة البئر ومزرعته من وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف، لتسقي ما يعادل خمسة عشر ألف نخلة (١).

ثالثاً: تطوير وتحسين الوقْف المائي لرفع كفاءته وتوْسعته

أشارت الأحاديث الشّريفة إلى مظهرين من مظاهر تطوير وتحسين الوقْف المائي هي:

١-استخدام أساليب وتقنيات التّطوير؛ لرفع سَعة وكفاءة الوقف تحقيقاً لحفظ الأمن المائي:

وقد أشرت في المبحث السابق إلى اختلاف ألفاظ الرواية في وقف عثمان ﷺ؛ حيث ورد في رواية البخاريّ لفظ: **(فحفرتها)**(٢)، وفي رواياتٍ خارج الصّحيح؛ وردت بلفظ: **(فاشتراها)**(٣)؛ وفي هذا إشارة إلى أن عثمان ﷺاشترى البئر وقام على تطويرها وتحسينها بحفرها؛ فقال ابن حجر: «وَإِنْ كَانَتْ أَوَّلًا عَيْنًا فَلَا مَانِعَ أَنْ يَحْفِرَ فِيهَا عُثْمَانُ بِئْرًا وَلَعَلَّ الْعَيْنَ كَانَتْ تَجْرِي إِلَى بِئْرٍ فَوَسَّعَهَا وَطَوَاهَا فَنُسِبَ حَفْرُهَا إِلَيْهِ»(٤).

وفي رواية أخرى يرشد النّبي ﷺ إلى مظاهر السّقاية التي تدخل صاحبها الجنة ويستحقّ بها الأجر والمثوبة؛ فلا يقتصر الأمر على حفر البئر أو تسبيلها؛ بل بإمكان المرء أن يساهم بكل ما يستطيعه كأن يوفر الآلة أو يساهم في توفيرها، أو يحمل الماء وينقله لمن يحتاجه؛ سأل رجلٌ رسول الله ﷺ، يا رسول الله أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة؟ قال: **(هل من والديك من أحدٍ حيّ؟)** قال له مرّات: قال: لا، قال: **(فاسقِ الماء)** قال: كيف أسقيه؟ قال:

---

(١)يُنظر: الهيئة العامّة للأوْقاف، بئر- عثمان https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector

(٢) سبق تخريجه في المطلب الأول.

(٣) ينظر: (ص: ٧٩).

(٤)فتح الباري. ابن حجر (٥/٤٠٨).

(اكفهم آلته إذا حضروه، واحمل إليهم إذا غابوا عنه)[١].

٢- بيع الوقف المائي إذا توقفت منفعته واستبداله بمنفعة مماثلة في حال شرط الواقف ذلك:

وجاء في رواية للحديث؛ أنّ بعض أقارب أبي طَلحة باع حصّته لمعاوية ﷺ: (...فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ، وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ)[٢].

وهذا اللفظ دعا ابن حجر إلى القول؛ بأنّ ما فعله أبو طلحة ليس وقْفا وإنّما تمليكاً؛ إذْ لَوْ وَقَفَهَا مَا سَاغَ لِحَسَّانَ أَنْ يَبِيعَهَا، إلا مع احتماليّة أنّ أبا طلحة لما وقفها عليهم، شَرَط أنّ من احتاج إلى بيع حصتّه فله ذلك في حال صرف إلى ما هو أفضل منه[٣].

وقال المالكيّة والحنابلة؛ بجواز بيع الوقْف إذا خَرب، أو ذهبت منفعته، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ[٤].

ومنذ ذلك الوقت؛ فإنّ البئر لا تزال حتى يومنا هذا لاستمرار التّطوير والتّحسين على نهج عثمان ﷺ، وإقرار النّبي ﷺ بتوْسعتها بعد شرائها، تَرْوي سكّان المدينة المنوّرة، وتسقي مزارع النّخيل التي حولها، والتي يوزّع ريْعها على المحتاجين؛ فقد استأجرت وزارة البيئة والمياه

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٣١٢٤(٢٠٥/٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٣١٠٣ (٦٦/٥)، كلاهما من طريق عِياض بن مَرْثد أو مرثد بن عياض يحدّث عن رجل منهم سأل رسول الله ﷺ، والإسناد ضعيف فيه رجل مبهم. إلا أنه قد يستشهد بمعناه في باب الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (٨/٤).

(٣) يُنظر: فتح الباري. ابن حجر (٣٨٨/٥)، وبذلك قال الحنفية، يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني (٢٢٠/٦)، والمالكية، منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش (١٤٨/٨).

(٤) يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بُلغة السّالك لأقرب المسالك). الصّاوي (١٢٧/٤)، وينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد. أبو الخطّاب (ص: ٢٢٩).

والزراعة البئر ومزرعته من وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف، لتسقي ما يعادل خمس عشرة ألف نخلة(١).

وأصبحت بئر عثمان ﷺ نموذجاً يحتذى به لمشاريع التّطوير والتّحسين في الوقف المائيّ، التي ساهمت في حفظ الأمن المائي على مدى التاريخ الإسلامي؛ حيث أمرت زُبيدة بحفر قنوات مائية تتّصل بمساقط المطر، وأمرت بأن تُشقّ للمياه قناة في الجبال، حتى وصلت إلى المسجد الحرام بمكة المكرمة مروراً بمناطق المشاعر المقدسة مِنى، وعرفات، ومزدلفة(٢)، واستمرت إلى عام (١٢٠٠هـ)؛ ففي عهد المؤسس الملك عبد العزيز تمّ إنشاء إدارة خاصّة لإدارة عين زبيدة وترميمها وعمارتها حفظا للأمن المائيّ،ولا تزال آثار القنوات المائية قائمة إلى يومنا هذا، واستمرت هذه العين شامخة قوية لأكثر من ألف ومئتي عام إلى عهد قريب، إلى أن استُعيض عنها بمياه البحار بعد عمليّات التّحلية(٣).

ولم تكن بئر عثمان ﷺ هي البئر الوحيدة التي تم تسبيلها للعامّة، وانتشرت في عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وأُجريت العيون في الحرم المكي، وخُصصت لها النّفقات كما أشارت إلى ذلك كتب الأخبار(٤).

وأخيراً: فإنّ ارتباط الحضارة المدنية والماء ارتباط أصيل منذ العصور القديمة لذلك أدرك القادة أهميّة الماء؛ كشريان للاستقرار، وكان توجيه النّبي ﷺ بوقف بئر رُومة نموذجاً احتذى به المسلمون في مختلف بقاع الأرض(٥).

❁❁❁

(١)يُنظر: الهيئة العامّة للأوْقاف، بئر – عثمان https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector

(٢)يُنظر:المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. ابن الجوزيّ (٢٧٦/١٠).

(٣)يُنظر: الهيئة العامّة للأوْقاف، بئر – عثمان https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector

(٤)يُنظر للاستزادة؛ أخبار مكة للأزرقي (٢٢٧/٢)، وتاريخ المدينة، ابن شبة (١٦٩).

(٥)يُنظر: إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه. غانم(ص:٤٦).

الخاتمة

وفيها أهمّ النّتائج والتّوصيات:

وفي الختام لا يسعني إلا أن أسجّل أهمّ نتائج الدّراسة مع التّوصيات.

أوّلا: النّتائج

– حفلت السنة النبوية بنصوص تعزّز ثقافة سقيا الماء ووقفه لحفظ الأمن المائي، وقد بلغت فيما تمّ حصره عشرة أحاديث.

– أبرزت الدّراسة مظاهر تعزيز ثقافة سقيا الماء وقفاً وهبةً؛ وذلك في النّهي عن بيع فضل الماء، والنّهي عن منع ابن السبيل والمحتاجين منه.

–كشفت الدّراسة عن تعزيز ثقافة سقيا الماء وقفاً وهبةً، من خلال التّرغيب في سقيا الماء، وترتيب الأجر العظيم عليه، وجعْله ميداناً للتنافس، والتأكيد على أفضليّة سقيا الماء.

– وضعت السنّة النبوية المبادئ في سقيا الماء وهبته؛ ومن ذلك السّقيا للجميع، وأن السّقيا تتأكد أفضليها في حال الحاجة والنّقص، ومبدأ فقه الأولويّات في الأمن المائي؛ الأقرب فالأقرب.

–تعدّ السنّة النّبوية تطبيقاً عملياً للتدابير الكفيلة بحفظ الأمن المائي في جميع العصور؛ كالسّعي لضمان تلبية الاحتياجات المائية الصّالحة بتسبيل منفعة البئر، والعمل على ضمان استمراريّة كفاية الماء، وتطوير وتحسين الوقف المائي لرفع كفاءته وتوسعته، وكان من أهمّ النّماذج الشّاهد على ذلك؛ وقف عثمان ﷺ (بئر رُومة) على جميع المسلمين، ووقْف أبي طلحة ﷺ (بيرُحاء).

–يعدّ بئر رومة الذي وقفه عثمان ﷺ امتثالًا للتّوجيه النبوي– مثالا حيّا على دور الوقف في تعزيز الأمن المائي وحفظه؛ فلا تزال تلك البئر إلى يومنا هذا تَرْوي سكّان المدينة المنوّرة، وتسقي مزارع النّخيل التي حولها، حتى أصبح نموذجاً يحتذى به لمشاريع التّطوير والتّحسين في الوقف المائيّ، التي ساهمت في حفظ الأمن المائي على مدى التاريخ الإسلامي؛ إلى هذا اليوم.

ثانياً: التّوصيات:

– تُوصي الباحثة بضرورة إنشاء صناديق خاصة بالوقف المائي، وإصدار صكوك حتى بالمبالغ الزهيدة؛ ليتمكّن المجتمع بجميع طبقاته المشاركة في الوقف المائي، والتّعريف بتلك الصناديق من خلال وسائل الإعلام المختلفة وإصدار نشرات تعريفية.

– تعميم تلك الدّراسات التي تنبثق من الهدي النبوي على الهيئات والمؤسسات التي تتبنى مشاريع هبة الماء ووقفه؛ لتنمية الوازع الديني عند الأفراد في ضرورة حفظ الأمن المائي من خلال المسارعة في البذل والعطاء والتّنافس في هذا الميدان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقي، مُحَمَّد بن عبد الله(٢٥٠هـ). د.ط، بيروت، دار الأندلس، د.ت.
- بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، الكاسانيّ الحنفي علاء الدين (ت٥٨٧). ط٢، د.م، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي (ت٨٠٤). ط١، الرياض، دار الهجرة، ٢٠٠٤م.
- تاريخ الثقات. العجلي، أحمد بن عبدالله (ت ٢٦١هـ).ط١، د.م، دار الباز،١٩٨٤م.
- التاريخ الكبير. البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). (د.ط). دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، د.ت.
- تاريخ المدينة، ابن شبة، عمر(٢٦٢هـ). د.ط، جدة، د.ن، ١٣٩٩هـ.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. الحميديّ، مُحَمَّد بن فتوح (ت ٤٨٨هـ). تحقيق: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، ط١، مصر، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٩٥م.
- تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). تحقيق: مُحَمَّد عوامة. ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٩٨٦م.
- الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، أبوعبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر. ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلي، بن عبد الرحمن (ت٧٩٥هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط.ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه. السنديّ نور الدين، مُحَمَّد بن عبد الهادي (ت ١١٣٨هـ). د.ط، بيروت، دار الجيل، د.ت.
- حاشية الصّاوي على الشّرح الصغير. الصاوي المالكي. أبو العباس، أحمد بن مُحَمَّد (ت١٢٤١هـ). د.ط،د.م، دار المعارف، د.ت.

- الجامع الكبير (سنن). الترمذي، أبو عيسى، مُحَمَّد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ).تحقيق: بشار عواد معروف. د.ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي،١٩٩٨ م.
- الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد (ت٣٢٧هـ). طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، الهند، حيدر آباد الدكن، ١٩٥٢م.
- السنن. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين. د.ط، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.
- السنن. ابن ماجة القزويني، مُحَمَّد بن يزيد(ت٢٧٣هـ). تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. د.ط، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- السنن الكبرى. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ).تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب(٣٠٣هـ). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢م.
- شرح سنن أبي داود. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ). تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٠م.
- شرح صحيح البخاري.ابن بطال، أبو الحسن علي (ت ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.
- شرح سنن ابن ماجة (الإعلام بسنته عليه السّلام). مغلطاي، علاء الدين، ابن قليج (ت ٧٦٢هـ). تحقيق: كامل عويضة. ط١، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩ م.
- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). النووي، محيي الدين يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ). ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- شعب الإيمان. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ).تحقيق: عبد العلي عبد الحميد. ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور. ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. البستي، مُحَمَّد بن حبان(٣٥٤هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة.النيسابوري: مُحَمَّد بن إسحاق (ت ٣١١هـ). تحقيق: مُحَمَّد الأعظمي. د.ط، بيروت، د.ت.
- طرح التثريب في شرح التقريب. العراقي، أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم (ت ٨٠٦هـ). الطبعة المصرية القديمة، د.م، د.ن، د.ت.
- الضعفاء والمتروكون. النسائي: أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ). تحقيق: محمود إبراهيم.ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ.
- علل الحديث. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن مُحَمَّد (٣٢٧هـ). تحقيق: سعد حميد وآخرون. ط١. د.م، مطابع الحميضي، ٢٠٠٦م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ). د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(٨٥٢هـ). تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، مُحَمَّد عبد الرؤوف بن علي(ت١٠٣١هـ). ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى،١٣٥٦هـ.
- كتاب التّعريفات. الجرجانيّ، علي بن مُحَمَّد(ت٨١٦هـ). دار الكتب العلمية. ط١، بيروت، ١٩٨٣م.
- لسان العرب. ابن منظور الإفريقي: مُحَمَّد بن مكرم (ت٧١١هـ). ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ.

- المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن مُحَمَّد (ت ٨٨٤هـ). ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م.
- المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد(ت٣٦٠هـ). دار الحرمين. ط١، القاهرة، (د.ت).
- معجم مقاييس اللغة. الرازي القزويني، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ).تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. د.ط، دمشق، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- معجم البلدان. الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين، ياقوت (ت ٦٢٦هـ. ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. الهروي القاري، أبو الحسن، نور الدين، علي(ت١٠١٤هـ). ط١،بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢م.
- المسند. الشيباني، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط.ط١، د.م، مؤسسة الرسالة،٢٠٠١ م.
- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم-. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني، الحسين بن مُحَمَّد (ت ٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان الداودي.ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٢ هـ.
- مكارم الأخلاق. الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ). ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩ م.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ). تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٢ م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل. المالكي عليش، مُحَمَّد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ).د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، جمال الدين، عبد الله بن يوسف(ت٧٦٢هـ). تحقيق: مُحَمَّد عوامة. ط١، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. الجزري، ابن الأثير، المبارك بن مُحَمَّد (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي. د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد. تحقيق: عبد اللطيف هميم، ط١، د.م، مؤسسة غراس، ٢٠٠٤ م.

المجلات والمؤتمرات

- إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه. البيومي، غانم. المؤتمر الدولي الثالث للمياه العربية، بعنوان؛ الوقْف المائيّ، مناهج مبتكرة في التّمويل، حلقة نقاشيّة على هامش المؤتمر العربيّ الإقليميّ الثّالث للمياه.المجلس العربي للمياه والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، القاهرة،(٩-١١/١٢/٢٠٠٦ م)، ص(٣٦-٥٩).
- الصدقة وأثرها على المجتمع. الماحي، الطيب حسن. مجلة الدراسات الإسلامية. جامعة الملك سعود. (١)،٢٠١٧م،ص (٦٤-٦٧).
- مشكلة الأمن المائي العربي، وسُبل الحدّ منها" بين التّراث والمعاصرة". غلام، عادل، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض. (م٣٢)،(٦٨)، ٢٠١٧م،ص (٩٥-١٢٦).
- مقاصد الشريعة في الحفاظ على الماء. أبو شامة، مُحَمَّد أبو القاسم، مجلة البحوث والدّراسات الإسلاميّة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، (٦)، ٢٠٠٩م، ص(٢٦).
- الوقْف الإسلاميّ كآليّة لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصّغيرة في الدّول العربية. الأسرج، حسين عبد المطلب.مجلة دراسات إسلاميّة، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية/ الجزائر، (١)، ٢٠٠٩م، ص (٢-٣٨).

المصادر الالكترونية

- الأمن المائي. الشّافعي، أم السّعد.
http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/175
- الأمن المائي في دولة الإمارات العربية المتحدة. نيفين حسين. وزارة الاقتصاد،٢٠١٧م.
https://www.economy.gov.ae/EconomicalReports.
- بوابة الحرمين الشريفين – سقاية ضيوف الرحمن(alharamain.gov.sa)
- بئر– عثمان. الهيئة العامّة للأوْقاف/https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector
- سُقيا الإمارات، https://www.suqia.ae/ar-AE/donate
- مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر، حكومة دبي.
https://www.amaf.gov.ae/ar/whoweare/SiteAssets/Pages/RulesAndRegulations
- نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة. العاني، أسامة عبد المجيد، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، ٢٠١٥.
https://waqef.com.sa/upload/lJ1Ld9s1z4vZ.pdf
- وقف عين العزيزيّة. الهيئة العامّة للأوقاف/https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector
- البرنامج الخيري لسقيا الماء(سقاية). وزارة البيئة والزراعة.
https://www.mewa.gov.sa/ar/Ministry/Agencies/TheWaterAgency

Bibliography

- Akbar Mecca Oma Jaa Feha Minn Alathare Al-Azraqi Mohamed Ben Abd Allah. (250 AH)،n.ed, Beirut, Dar al-Andalus, n.d.
- Badaa' Al-Sana'a fi Arranging Al-Shari' by Al-Kasani Al-Hanafi Alaa Al-Din (587 AH). 2th ed,n.p, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1986AD.
- Al-Badr Munir Fe Takhrij Al-ahadithValathar Al-waqia Fe Al-sharh Al-kKabire. Eben Al-mulaqne Oumar Ben Ali (804 AH). 1th ed,Al-Rayadh, dar al-hajra ,2004 AD.
- AltaarikhAlkabira. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (256 AH). n.ed Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan,n.d.
- Tarikh Althiqati. Al-Ajli, Ahmed bin Abdullah (261 AH). 1th ed, n.p, Dar Al-Baz, 1984 AD.
- Tarikh Al-Madinas Eben Shabah Oumar(262l AH). 1th ed.،jadda،n.p. 1399l AH.
- Tafsir Gharib Ma Fi AlsahihaynAlbukharii Wamuslmi. Al-Humaidi, Muhammad bin Fattouh (488 AH). Investigation: Zubaydah Muhammad Saeed Abdel Aziz, 1th ed, Egypt, Library of the Year, Cairo, 1995 AD.
- TaqribAltahdhibi. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmed bin Ali (852 AH). Investigation: Muhammad Awamah. 1th ed, Syria, Dar Al-Rasheed, 1986 AD.
- Al-Jami Al-Sahih Al-MusnadAlmukhtasar Min Hadith Rasul Allah Salaa Allah EalayhWasalamWasunanuhWa'ayaamahuAl-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (256 AH). Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser. 1th ed ,(without a place), Dar Touq Al-Najat, 1422 AH..
- Jamie AleulumWalhakmi. Ibn Rajab al-Hanbali, Ibn Abd al-Rahman (795 AH). Investigation: Shuaib Arnaout. 7th ed, Beirut, Al-Resala Foundation, 2001.
- Al-Sindi's HashiyahAlla Sunan Ibn Majah. Al-Sindi Nour Al-Din, Muhammad bin Abdul-Hadi (1138 AH). n.ed, Beirut, Dar Al-Jeel, n.d.
- --HashiatAlssawyEalaaAlshshrhAlsaghir. Al-Sawy Al-Maliki. Abu al-Abbas, Ahmed bin Muhammad (1241 AH). n.ed, n.p, Dar Al-Maaref, n.d.
- --AljamieAlkabir (Snan). Al-Tirmidhi, Abu Issa, Muhammad bin Issa (279 AH). Investigation: Bashar Awad Maarouf. n.ed, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1998 AD.
- AljurhWAltaedili. Ibn Abi Hatim al-Razi, Abd al-Rahman bin Muhammad (327 AH). Edition of the Ottoman Encyclopedia of Knowledge Council, 1 thed, India, Hyderabad Deccan, 1952 AD.
- Sunan. Abu Dawood Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath (275 AH). Investigation: Muhammad Mohieldin. n.ed, Beirut, Al-Asriya Library, n.d.
- -Sunan. Ibn Majah al-Qazwini, Muhammad ibn Yazid (273 AH). Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. n.ed, n.p, House of Revival of Arabic Books, n.d.
- AlsunanAlkubraa.. Al-Bayhaqi, Abu Bakr, Ahmed bin Al-Hussein (458 AH). Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta. 3 th ed, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2003 AD.

- Al-sanan Al-kubra. Al-Baihaqi Apo Bekre Ahmad Ben Al-Husayn (458lAH). Investigation: Mohamed Abd al-Qadir Ata. 3th ed. Beirut, dar al-kateb al-alamiah, 2003AD.
- Sharh Sunan 'Abi Dawud. Al-Aini, Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed (855 AH). Investigation: Abu Al-Mundhir Khalid bin Ibrahim Al-Masry. 1 thed, Riyadh, Al-Rushd Library, 1990 AD.
- Sharh Sahih Albukharii. Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali (449 AH). Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim.2 th ed, Riyadh, Al-Rushd Library, 2003 AD.
- Sharh Sunan Abn Maja(Al'iielamBisanatihEalayhAlsslam). Moghlatai, Aladdin, Ibn Qilij (762 AH). Investigation: Kamel Owaida.1 th ed, Saudi Arabia, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1999 AD.
- Sharh AlnawawiiEalaa Muslim (Alminhaj Sharh Sahih Muslim Bin Alhajaju). Al-Nawawi, Mohieddin Yahya bin Sharaf (676 AH). 2 th ed, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, 1392 AH.
- Shaeb Al'iimani. Al-Bayhaqi, Abu Bakr, Ahmed bin Al-Hussein (458 AH). Investigation: Abdel Ali Abdel Hamid. 1 th ed, Riyadh, Al-Rushd Library, 2003 AD.
- Alsihah Taj AllughatWasihahAlearabia. Al-Jawhari: Abu Nasr Ismail bin Hammad (393 AH). Investigation: Ahmed Abdel Ghafour. 4th ed, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions, 1987 AD.
- Sahih Aben Habban PtertepAben Bilbane. Al-Bustille,Mohamed ben Habban(354AH). Investigation: Chaib al-arnawati, 2th ed, Beirut,musisa al-rassalas, 1993AD.
- --Sahih Ibn Khuzaymah. Ibn Khuzayma al-Nisaburi, Muhammad ibn Ishaq (311 AH). Investigation: Muhammad Al-Azami. n.ed, Beirut, n.d.
- Tarih Altathrib Fi Sharh Altaqribi. Al-Iraqi, Abu al-Fadl, Zain al-Din Abd al-Rahim (806 AH). The ancient Egyptian edition, n.d.
- Aldueafa' Walmatrukuna. An-Nasa'i: Ahmad bin Shuaib (303 AH). Investigation: Mahmoud Ibrahim. 1 th ed, Aleppo, Dar Al-Wa'i, 1396 AH.
- AalalALHadith. Aben Abbe HatmiAbd Al-Rahman ben Mohamed (327AH). Investigation: saadhamedwaakhron. 1th ed. n.p,،mellmutabea al-hamidi, 2006AD.
- Umdat Al-Qari sharh Sharh Sahih Al-Bukhari. Al-Aini, Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed (855 AH). n.ed, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, n.d.
- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar (852 AH). Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.n.ed, Beirut, Dar al-Maarifa, 1379 AH.
- Fayd al-Qadeer, SharhljamieAlsaghira. Al-Manawi, Muhammad Abd al-Raouf bin Ali (1031 AH). I 1 th ed, Egypt, the Great Commercial Library, 1356 AH.

- Kitab Altteryfat. Al-Jarjani, Ali bin Muhammad (816 AH). Scientific Book House. 1 th ed, Beirut, 1983 AD.
- LsanAlearabi. Ibn Manzoor AL'Iifriqi: Muhammad bin Makram (711 AH). 3 th ed, Beirut, Dar Sader, 1414 AH.
- Almubdie Fi Sharh Almuqanaei. Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad (884 AH). 1 th ed, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1997 AD.
- MajimAl-AWsat. Al-TabaranisSlemannBen Ahmad(360lAH). dar al-harmin. 1th ed,al-qahrah. n.d.
- MuejamMaqayisAllughati. Al-Razi Al-Qazwini, Ahmed bin Faris (395 AH). Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun.n.ed, Damascus, Dar Al-Fikr, 1979.
- MuejamAlbildan. Al-Hamawi, Abu Abdullah, Shihab Al-Din, Yaqout (626 AH). 2th ed, Beirut, Dar Sader, 1995 AD..
- MurqatAlmafatih Sharh Mishkat Almasabih. Al-Harawi Al-Qari, Abu Al-Hassan, Nour Al-Din, Ali (1014 AH). 1 th ed, Beirut, Dar Al-Fikr, 2002 AD.
- Almusandi. Al-Shaibani, Ahmed bin Hanbal (241 AH). Investigation: Shuaib Al-Arnaout. 1 th ed, n.p, Al-Resala Foundation, 2001 AD.
- AlmusnadAlsahihAlmukhtasar Min AlsunanBinaqlAleadl Ean Aleadl 'Iilaa Rasul Allah - Salaa Allah EalayhWasilama -. Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj (261 AH). Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. n.ed, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, n.d.
- Almufradat Fi GharaybAlqurani. Al-Ragheb Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad (502 AH). Investigated by: Safwan Al-Daoudi. 1 th ed, Damascus, Dar al-Qalam, 1412 AH.
- Makarim Al'akhlaqi. Al-Tabarani, Abu Al-Qasim, Suleiman bin Ahmed (360 AH). 1 th ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1989 AD.
- Almuntazim Fi Tarikh Al'umamWalmuluka. Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali (597 AH). Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta. 1 th ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1992 AD.
- Manah Aljalil Sharh Mukhtasar Khalil. Al-Maliki Alish, Muhammad bin Ahmed (1299 AH). n.ed, Beirut, Dar Al-Fikr, 1989.AD
- NasbAlraayatli'ahadithAlhidayti. Al-Zayla'i, Jamal Al-Din, Abdullah bin Yusuf (762 AH). Investigation: Muhammad Awamah. 1 th ed, Jeddah, Dar Al-Qibla for Islamic Culture, 1997 AD.
- Alnihayat Fi GharaybAlhadithWal'athra. Al-Jazari, Ibn al-Atheer, al-Mubarak ibn Muhammad (606 AH). Investigation: Taher Ahmed Al-Zawi.n.ed, Beirut, The Scientific Library, 1979.AD.
- ALhidayat Ealaa Madhhab Al'iimam 'Abi Eabd Allah 'Ahmad Bin Muhamad Bin Hanbal Alshaybani. Abu al-Khattab, Mahfouz bin Abouaba al-harminsherifin - saqayadiouf al-rahman (alharamain.gov.sa)hmed. Investigation: Abdel Latif Hamim, 1th ed, n.p, Ghirass Foundation, 2004 AD

Journals and Conferences

- IishamAlwaqfAl'iislamii Fi Al'iidaratAlmutakamilatLimasadir Almayahi. Al-Bayoumi, Ghanem. The Third International Conference on Arab Water, entitled; lwqfalmayy, manahijmubtakarat fi alttmwyl, halqatnqashyt, a panel discussion on the sidelines of the Third Arab Regional Water Conference. The Arab Water Council and the International Union for Conservation of Nature, Cairo, (9-11/12/2006 AD), (36-59).
- AlsadaqatWa'atharuhaEalaaAlmujtamaei. Al-Mahi, Tayeb Hassan. Journal of Islamic Studies. King Saud University (1), 2017. (64-67).
- MushkilatAl'amnAlmayiyiAlearabii, WsublAlhd Minha" Bayn AlttrathWalmueasarati". Ghulam, Adel, The Arab Journal for Security Studies, Riyadh. (V. 32), (68), 2017. (95-126).
- MaqasidAlsharieat Fi AlhifazEalaaAlma'i. Abu Shama, Muhammad Abu al-Qasim, Journal of Islamic Research and Studies, Faculty of Dar Al Uloom, Cairo University, (6), 2009. (26).
- AlwqfAl'islamyKalytLitamwilWatanmiatQitaeAlmashrueatAlssghyrt Fi AlddwlAlearabiati. Al-Sarj, Hussein Abdul Muttalib. Journal of Islamic Studies, Al-Baseera Center for Research, Consultation and Educational Services / Algeria, (1), 2009. (2-38)

electronic resources

- Al'amnAlmayiy. Al-Shafi'i, Umm Al-Saad. http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/175.
- --Al'amnAlmayiyu Fi Dawlat Al'iimaratAlearabiatAlmutahidati. Nevin Hussein. Ministry of Economy, 2017. https://www.economy.gov.ae/EconomicalReports
- bouaba al-harminsherifin - saqayadiouf al-rahman. alharamain.gov.sa.
- Bir- Euthmani. General Authority for Endowments, https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector-
- SuqyaAl'iimarat, https://www.suqia.ae/ar-AE/donate
- MuasasatAl'awqafWashuuwnAlqssr, Government of Dubai. https://www.amaf.gov.ae/ar/whoweare/SiteAssets/Pages/RulesAndRegulations
- NahwSunduqWaqfiLiltanmiatAlmustadimati. Al-Ani, Osama Abdul Majeed, Islamic Economic Fiqh Forum, Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, Government of Dubai, 2015. https://waqef.com.sa/upload/lJ1Ld9s1z4vZ.pdf
- Waqef Ayn Al-Azizia. Al-haya Al-ama Lougaf. https://www.awqaf.gov‹sa/ar/awqaf-sector/

Bernamg Al-khirilasqia AL-maa(saqaya). ouazzara al-baya walzraih.
https://www.mewa.gov.sa/ar/Ministry/Agencies/TheWaterAgencyency